استفتاءات القراء

يجيب عليها لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

جواز التعويض عن الميراث

السؤال: أنا رجل متوسط الحال ولي خمسة أبناء، وطلب مني أحد أبنائي أن أشتري له شقة تمليك مقابل التنازل عن نصيبه من الميراث مني، حتى لا يضار بقية إخوته، فهل هذا جائز شرعًا؟ وإن لم يكن هذا التصرف جائزًا فماذا أصنع؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وبعد: فإنه يجب على الإنسان أن يتحرى العدل في كل أمور حياته؛ لا سيما بين أولاده ذكورًا وإناثًا؛ وذلك لأن تمييز أحد الأولاد على بعض من أكبر أسباب تقطيع الأرحام وبذر بذور العداوة والضغينة بين أبناء الأسرة الواحدة، إن كان بغير سبب معتبر شرعًا، وهو نوع من أنواع الفساد في الأرض، قال تعالى:

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (محمد: ٢٢)

وقال رسول الله ﷺ: «فَاتقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»[1]، وقد أحسن الأب بحرصه على تحري العدل بين أولاده.

ومن المقرر شرعًا أن المال الذي بيد الإنسان ملك له، ولا حق فيه لوارث ما دام على قيد الحياة، فسؤال السائل عن شراء الشقة لابنه بنصيب الابن منه في الميراث لا يجوز لما هو مقرر شرعًا من أن تصرف الإنسان فيما لا يملك هدر ولا عبرة به.

ولكن للسائل أن يعطي ابنه قرضًا لشراء هذه الشقة ويكون الابن مطالبًا بسداد القرض لإخوته أو يجري التصالح بينه وبين إخوته على التنازل عن الميراث مقابل إسقاط القرض عنه حفاظًا على حقوق الجميع. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال والله أعلم.

حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح

ما حكم إسقاط الجنين في الشهر الثاني من الحمل، والذي ثبت بالتقرير الطبي الصادر من المستشفى الحكومي أن الأم تعاني من أمراض مزمنة (سكر بالدم – ارتفاع بنسبة الكوليسترول – هبوط بالدورة الدموية – ورم ليفي بالرحم) وفي حالة اكتمال الحمل يوجد خطورة كبيرة على المريضة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام علي

(١) أخرجه البخاري، من حديث عمرة بنت رواحة، برقم: (٢٥٨٧)، ومسلم، برقم: (١٦٢٣).

سيدنا رسول الله وعلي آله وصحبه ومن والاه. وبعد. فتفيد لجنة الفتوى بأنه يباح إسقاط الجنين في واقعة السؤال لما يلي:

١- جواز ارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما ضررًا، والضرر الأخف هنا إسقاط الجنين في شهره الثاني، والضرر الأعظم تعريض حياة الأم للخطر، وهذا ما تقضي به مقاصد الشريعة وأدلتها العامة، قال تعالى:

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩)

٢- ثبوت الضرر على حياة الأم بشهادة ذوي الاختصاص كما في التقرير الطبي المرفق بالسؤال.

٣- أن الجنين لم يبلغ مرحلة ابتداء التخلق ولا مرحلة نفخ الروح، والمختار في الفتوى: جواز الإسقاط في هذه الحالة بعذر، وهذا ما اختاره المحققون من الفقهاء، قال ابن عابدين: الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة .... فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر [٢].

وبناء على ما سبق: فلا بأس بإسقاط الجنين في واقعة السؤال؛ بشرط المبادرة إلى الإسقاط وعدم التأخر، مع ضرورة تناول ما يمنع الحمل مستقبلًا ما دامت حالة الأم وظروفها الصحية لا تسمح بالحمل؛ لأن حماية النفس واجبة فتعين وجوب ما يعين عليها، إذ القاعدة: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن تغيرت حالة الأم إلى الصحة توقفت عن تناول الوسيلة وعادت إلى وضعها الطبيعي. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال والله أعلم.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ١٧٦).

كفالة المحتاج الذي بلغ سن الرشد من بند كفالة اليتيم

السؤال: نحن جمعية خيرية لديها بند كفالة اليتيم، ويأتي إلينا طلاب في الجامعة، وقد وصلوا لسن البلوغ وهم محتاجون فهل يجوز إعطاؤهم من المال المخصص لبند اليتامى؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد. فتفيد لجنة الفتوى بالآتي: اليتم وصف ارتبطت به بعض الأحكام الشرعية لتحقيق مصلحة اليتيم، ومنها الحفاظ على ماله وتحصيل ثواب كفالته ورعايته. قال تعالى:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: ٦)

وبين النبي ﷺ أن مدة الوصية إلى اليتيم تنتهي عند البلوغ فقال ﷺ: «لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ»[٣]، والمعنى الظاهر: بأن المرء لا يوصف باليتم بعد بلوغه، وهذا في شأن إدارة ماله، أما في شأن كفالته، فالكفالة رعاية اليتيم، وهي مرتبطة بالحاجة، وحيث إن اليتيم في مراحل التعليم الآن يحتاج إلى الكفالة، فالرأي جواز إعطائه من المال المخصص لكفالة اليتيم، سواء أكان زكاة مفروضة أم تبرعًا، إن أطلق المتصدق أو المزكي للجمعية

(٣) سنن أبي داود رقم الحديث(٢٨٧٣).

التصـرف في الأموال دون قيد أو تخصيص، لا سيما وأنهم مظنة الحاجة، وأنهم أحد مصارف الزكوات.

قال الشـيخ زكريـا الأنصـاري: «لفظ اليتم يشعر بالحاجة»[٤]، وقال ابن قدامة : «فإن اسم اليتم يطلق عليهم في العرف للرحمة، ومن كان إعطاؤه لذلك اعتبرت الحاجة فيه»[٥].

وبناء على ما سـبق: فيشـترط عـدم البلوغ لاسـتحقاق المـال مـن بنـد اليتامـى، ويمكن للجمعية أن تعطي الطلاب المحتاجين من بند اليتامـى إن أطلـق المتبرع لهـم التصرف في ماله. فإن قيد لهم المتبرع إخراج المال في بند اليتامى دون غيرهم فـلا يحل صرف المال إلا فيمـا خصه وقيده؛ لأن الجمعية بمثابة الوكيل. ومعلـوم أن الوكيل يتقيد تصرفه بحسـب إذن المـوكل له. قال ابـن قدامة فـي المغني: «ولا يملـك الوكيل من التصـرف إلا ما يقتضيه إذن موكله، من جهة النطق، أو من جهة العرف».

ويمكـن للجمعية حينئذ كفالتهـم من بنود أخرى بحسـب اللوائـح المنظمة لذلـك. والله أعلم.

كيفية دفن الميت في قبره

السـؤال: ما هي الكيفيـة الصحيحة لوضع الميـت في قبره؛ وهل إذا تـم وضع الميت على خلاف الكيفية الصحيحة يجب تغييره أم لا؟

الجـواب: الحمد لله، والصلاة والسـلام على سيدنا رسول الله وبعد: فالأصل أن يتم توجيه الميت فـي قبره للقبلة، وأن يوضع على شـقه الأيمـن، تنزيلًا لـهُ منزِلة المُصلـي، وعلى هذا جرى عملُ أهلِ الإسلامِ مِن عهدِ رسولِ الله ﷺ إلـى يومِنا هذا، وهكذا كل مقبرة (للمسـلمين) على ظهر الأرض[٦].

قـال النـووي -رحمه اللـه-: واتفقـوا على أنه يسـتحب أن يضجع علـى جنبه الأيمن، فلو أُضْجِع على جنبه الأيسـر مسـتقبل القبلة جاز وكان خلاف الأفضل[٧].

ومـا يفعلـه بعـض العـوام من جعـل قدم المتوفـى في جهـة القبلة مخالـف لما ينبغي، والصـواب أن يكون الوجـه والصدر في اتجاه القبلـة، ولكـن إن تم الدفـن علـى الهيئة التي اعتادها العوام (بجعـل القدم في جهة القبلة) فـإن تيسـر تحويلـه إلى جهـة القبلـة بحيث يسـتقبلها بوجهه فالصواب تحويلـه إلى هذه الجهـة ما لم تطـل المدة من وقـت دفنه، قال الشـيخ العدوي: «إذا جعل لغير القبلة أو على شقه الأيسـر ولم يطل فإنه يتدارك ويحول عن حالـه، والطول يكون بالفراغ من دفنه، فإن لم يواروه، أو ألقوا عليه يسيرًا من التراب فليحول إلى ما ينبغي»[٨].

أما إن تم الدفن فلا ينبش القبر لأجل تحويله لهـذه الهيئة لما يترتـب عليه من انتهاك حرمة الميت، فقد سُـئِل السرخسـي عـن ميت وضع فـي لحده لغير القبلة أو على شـقه الأيسـر أو جعل رأسـه في موضع رجليه؟ فقال: لا ينبش

(٤) شرح المنهج (٢/ ٨٨).
(٥) المغني (٦/ ٣٠٦).
(٦) المحلـى بالآثار، ابن حـزم، ج٣ص٤٠٤ للمزيد ينظر: حاشية الطحطـاوي على مراقـي الفلاح ص ٤٠٣، منـح الجليل لعليش، ج١ص٥٠٤، الإنصاف للمرداوي، ج١ص٣٠٨.
(٧) المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي ج ٥ص٢٩٣.
(٨) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٢١).

عنه قبره؛ لأن وضعه إلى القبلة سنة، وقد تم خروجه من أيديهم بعد ما أهالوا عليه التراب، فلا يجوز نبشه[٩].

والخلاصة: أن الصواب في الدفن أن يوضع الميت على شقه الأيمن ويستقبل القبلة بوجهه وصدره وسائر جسده، وأن الموتى الذين تم دفنهم على غير هذه الهيئة لا تنبش قبورهم من أجل وضعهم على هذه الهيئة لما يفضي إليه نبش القبر من انتهاك حرمة الموتى. والله أعلم.

العقوق لا يمنع الحقوق

أريد أن أكتب جميع ممتلكاتي لزوجتي وأولادي الذكور والإناث وفق قسمة الميراث الشرعي مع حرمان أحد الأبناء لعقوقه؛ فهل هذا التصرف جائز شرعا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد: فإن الله -تعالى- قد بين أنصبة المواريث في كتابه المجيد بنص محكم لا يقبل التأويل أو الاجتهاد، قال - تعالى-:

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾.

(النساء: ٧)

ولا يحل لأحد أن يجترئ على الله- تعالى- فيما شرع من أحكام، فيعمل بخلاف النص، وقد توعد الله -عز وجل - من يجترئ على حدوده، ويُغير في الأنصبة التي فرضها بالعذاب يوم القيامة، قال- تعالى- عقب ذكره آيات المواريث:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾

(النساء: ١٣، ١٤)

وإن كان العقوق من الكبائر، إلا أنه لا يبيح للأب أن يحرم ابنه من النصيب المفروض الذي فرضه الله- تعالى -، ثم إن حرمان الابن من تركة أبيه يوغر صدره بالعداوة والبغضاء، وهو لون من ألوان قطع الرحم، وإفساد العلاقة بين الابن وأبيه ، وقد قال الله- تعالى -:

﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾.

(محمد: ٢٢، ٢٣)

وعليه: فلا يجوز للأب أن يقدم على تصرف يحرم ابنه من الميراث، وننصح الابن أن يتقي الله -عز وجل- في أبيه، وأن يبره كما أمر الله -تعالى- والله أعلم.

الخلع أمام القاضي

زوجي طلقني طلقتين رسميتين موثقتين لدى المأذون، ثم طلقة أخرى عن

(٩) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٣٢).

طريق الخلع. فهل من حقه أن يراجعني بزعم أن الخلع لا يحسب طلاقًا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد: فالخلع أمام القاضي يعد طلاقًا بائنًا، ويحتسب من عدد الطلقات، ويترتب عليه ما يترتب على الطلاق من أحكام، كما هو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في الراجح، وأحمد في رواية عنه، وعليه العمل في مصر إفتاءً وقضاءً. فقد نص قانون الأحوال الشخصية، رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ في مادته: (٢٠): {... الخلع في جميع الأحوال طلاق بائن، ويكون الحكم- في جميع الأحوال- غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن}.

وبناء على ما سبق: إذا طلق الزوج زوجته طلقتين موثقتين في وثيقة رسمية لدى المأذون، ثم رفعت قضية خلع، وحكم القاضي بالخلع، فقد بانت منه بينونة كبرى؛ فلا يملك مراجعتها لا في عدتها، ولا بعد انتهائها؛ إلا إذا انقضت عدتُها، فتزوجت زوجًا آخر، ودخل بها دخولا حقيقيًا على سبيل الاستدامة، فلا يكفي فيه مجرد العقد، ثم يطلقها بإرادته أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه شرعًا، وحينئذ يحل لمطلقها الأول أن يعيدها إلى عصمته؛ لقوله تعالى:

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ (البقرة: ٢٢٩)

ثم قال سبحانه:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ (البقرة: ٢٣٠). والله أعلم.

مسألة في الميراث

توفي رجل عن: أخت شقيقة- وأولاد عم شقيق ذكورًا وإناثًا {ستة ذكور – وثلاث بنات} فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد: للأخت الشقيقة النصف فرضًا لانفرادها، وعدم المعصب، وعدم وجود من يحجبها، قال – تعالى -:

﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ (النساء: ١٧٦)

والباقي لأولاد العم الشقيق الذكور تعصيبًا بالسوية بينهم، دون الإناث؛ لأنهم أولى عاصب للمتوفى، قال ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[١٠] فأصل المسألة تصح من اثني عشر سهمًا، للأخت الشقيقة منها ستة أسهم، والستة أسهم الباقية لكل ابن عم منها سهم.

ولا شيء لبنات الأعمام؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. هذا إذا كان الحال كما ورد في السؤال، ولم يكن هناك وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

(١٠) رواه البخاري عن ابن عباس، برقم: ٦٧٣٢، ومسلم برقم: ١٦١٥.